عليه اذا الكل لان الحلف على البتات اكد فيعتبر بخلاف العكس ذكره الزيلعي م
ادعى اشيا مختلفة حلف على الكل مرة في العمادية ادعى اعيانا مختلفة النوع
والجنس والصفة وذكر قيمة الكل جملة ولم يذكر قيمة كل عين على حدة
اختلف المشايخ فيه بعضهم شرط التفصيل وبعضهم اكتفى بالاجمال
وهو الصحيح لان المدعي لو ادعى غصب هذه الاعيان لا يشترط
لصحة الدعوى بيان القيمة لكل ان ادعى ان الاعيان قايمة في يده
يومر باحضارها جملة فتقبل البينة بحضرتها وان قال انها
قد هلكت في يده او استهلكها وبين قيمة الكل جملة تسمع دعواه وتقبل
بينته وان لم يكن له بينة حلف على الكل مرة لان وجوب التحليف
مبني على صحة الدعوى وقد صحت فوجب على الكل مرة اقر بدين
او غيره ثم قال كنت كاذبا في اقراري حلف المقر له انه اي المقر
لم يكن كاذبا فيه ولست تبطل في دعواك عليه صح عند ابي حنيفة
يوسف وهو استحسان وعندهما يومر بتسليم المقر به الى المقر له
وهو القياس لان الاقرار حجة ملزمة شرعا كالبينة بل اولى لان اح
احتمال الكذب فيه ابعد وجه الاستحسان ان العادة جرت بين
الناس انهم اذا ارادوا الاستدانة يكتبون الصك قبل الاخذ
ثم ياخذون المال فلا يكون الاقرار دليلا على اعتبار هذه الحالة
فيحلف وعليه الفتوى لتغير احوال الناس وكثرة الخداع
والخيانات وهو يتضرر والمدعي لا يضره اليمين ان كان صادقا
فيصار اليه ذكره الزيلعي صح وفدا اليمين والصلح منه يعني اذا ادعى
رجل على اخر مالا فانكر فاستحلف فافتدى يمينه بمال او صالح
عن يمينه على مال صح لما روي عن عثمان رضي الله عنه انه ادعى
عليه اربعون درهما فاعطى شيئا وافتدى يمينه ولم يحلف وعن
حذيفة رضي الله عنه انه افتدى يمينه بمال ولانه لو حلف وقع
في القيل والقال فان بعض الناس يصدق وبعضهم يكذب فاذا افتدى

يمينه

بيمينه صان عرضه وهو حسن قال صلى الله عليه وسلم ذبوا عن اعراضكم
باموالكم ولا حلف بعده اي ليس للمدعي ان يستحلف بعد ذلك لانه
اسقط خصومته باخذ البدل منه بخلاف ما اذا اشترى يمينه
بعشرة دراهم مثلا حيث لم يجز وكان له ان يستحلف لان الشرا
عقد تمليك المال بالمال واليمين ليست بمال كذا في العناية باب
التحالف اختلفا اي المتبايعان في قدر الثمن بان ادعى المشتري ثمنا
وادعى البايع اكثر منه او وصفه بان ادعى البايع انه بدراهم رايجة وادعى
المشتري انه بدراهم كاسدة او جنسه بان ادعى البايع انه بالدنانير وادعى
المشتري انه بالدراهم او اختلفا في قدر المبيع بان اعترف البايع بقدر
من المبيع وادعى المشتري اكثر منه حكم لمن برهن اي ايهما اقام البينة
حكم له لانه نور دعواه بالحجة فبقي في الجانب الاخر مجرد الدعوى والبينة
اقوى لانها تلزم على القاضي الحكم والدعوى لا تلزم وان برهنا حكم لمثبت
الزيادة لان البينات للاثبات ومثبت الاقل لا يثبته بعارض مثبت الاكثر
وان اختلفا فيهما اي الثمن والمبيع جميعا بان قال البايع بعت العبد الواحد
بالفين وقال المشتري لا بل بعت العبدين بالف فحجة العبد البايع في الثمن
والمشتري في المبيع اولى لان حجة البايع في الثمن اكثر اثباتا وحجة المشتري
في المبيع اكثر اثباتا وان عجزا اي ان لم يكن لكل منهما بينة قيل للمشتري
اما ان ترضى بالثمن الذي يدعيه البايع والا فسخنا البيع وقيل للبايع اما
ان تسلم ما ادعاه المشتري من المبيع والا فسخنا البيع لان الغرض قطع الخصومة
وقد امكن ذلك برضا احدهما بما يدعيه الاخر فيجب ان لا يعجل القاضي بالفسخ
حتى يسئل كلا منهما عما اختاره وان لم يرضيا بدعوى احدهما تحالفا اي استحلف القاضي
كلا منهما على دعوى الاخر اصله ان التحالف قبل القبض حال قيام السلعة على وفق
القياس لان البايع يدعي على المشتري زيادة الثمن والمشتري ينكرها والمشتري
يدعي على البايع وجوب تسليم المبيع بما ادعاه ثمنا والبايع ينكره فكان
كل منهما منكرا وتحليف المنكر موافق للقياس واما التحالف بعد القبض فعلى خلاف

Copyright © King Saud University